الأمم المتحدة

A

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
LIMITED

A/HRC/10/L.31
20 March 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة العاشرة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

إسبانيا*، أوكرانيا، آيسلندا*، البرازيل، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا*، بنما*، البوسنة والهرسك، بولندا*، بيرو، الجمهورية التشيكية*، الدانمرك*، سلوفينيا، السويد*، سويسرا، شيلي، غواتيمالا*، فرنسا، فنلندا*، قبرص*، كرواتيا*، كندا، كوستاريكا*، لختنشتاين*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا*، هولندا، اليابان : مشروع قرار

١٠/... حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد مقرره ٢/١١٢ وقراريه ٦/٢٨ و٧/٧، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٦٨ و٢٠٠٤/٨٧ و٢٠٠٥/٨٠، وإذ يذكّر بقرارات الجمعية العامة ٥٧/٢١٩ و٥٨/١٨٧ و٥٩/١٩١ و٦٠/١٥٨ و٦١/١٧١ و٦٢/١٥٩، و٦٣/١٨٥، وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لتنفيذ تلك القرارات؛

١- *يناشد* جميع الدول أن تكفل توافق أي تدبير يُتخذ لمكافحة الإرهاب مع القانون الدولي، ولا سيما القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني الدولي، ويعرب، في هذا الصدد، عن قلقه الشديد إزاء انتهاكات حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي تحدث في سياق مكافحة الإرهاب؛

---

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

٢- *يعرب عن استيائه الشديد* للمعاناة التي يسببها الإرهاب لضحاياه ولأسرهم ويبدي تضامنه الشديد معهم ويشدد على أهمية توفير المساعدة الملائمة لهم؛

٣- *يؤكد من جديد* إدانته القاطعة لجميع أفعال الإرهاب وأساليبه وممارساته، بكل أشكاله ومظاهره، وحيثما ارتُكب وأياً كان مرتكبوه، بصرف النظر عن دوافعهم، بوصفها أفعالاً إجرامية لا مبرر لها، ويجدّد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته ويدعو، في هذا الشأن، الدول والعناصر الفاعلة الأخرى ذات الصلة إلى أن تقوم، بحسب الاقتضاء، بمواصلة تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، التي تؤكد أموراً عدة منها احترام حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون بوصفها الركيزة الأساسية لمكافحة الإرهاب؛

٤- *يحث* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على حماية جميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٥- *يناشد* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، ضمان حصول أي شخص تعرض لانتهاك حقوقه الإنسانية وحرياته الأساسية على سبيل انتصاف فعال وضمان حصول الضحايا على أشكال جبر مناسبة وفعالة وعاجلة، بحسب الاقتضاء، بما في ذلك مقاضاة المسؤولين عن تلك الانتهاكات؛

٦- *يحث* الدول، في سياق مكافحتها للإرهاب، على احترام الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية والحق في محاكمة عادلة وفق ما ينص عليه القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، كالمادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبحسب الاقتضاء، القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين؛

٧- *يدعو* الدول إلى دراسة قائمة المبادئ التي وضعها مؤخراً الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن الحرمان من الحرية في سياق تدابير مكافحة الإرهاب في ضوء المادتين ٩ و١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (A/HRC/10/21)؛

٨- *يقر* بأن آلية الاستعراض الدوري الشامل يمكن أن تكون أداة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ويحث جميع أصحاب المصلحة على مواصلة تكثيف جهودهم في هذا الشأن؛

٩- *يحيط علماً* مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب (A/HRC/10/3)؛

١٠ *يطلب* إلى جميع الدول التعاون بشكل كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام والواجبات الموكلة إليه في إطار ولايته، بما في ذلك سرعة الاستجابة للنداءات العاجلة وتقديم المعلومات المطلوبة، ويطلب أيضاً إلى الدول النظر بجدية في قبول طلبات المقرر الخاص إجراء زيارات لبلدانها؛

١١- *يطلب* إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، في إطار الاضطلاع بولايته، أن يعد، بطلب المعلومات والتشاور مع الدول وأصحاب المصلحة الآخرين المعنيين، تجميعاً للممارسات الجيدة المتعلقة بالأطر والتدابير القانونية والمؤسسية التي تضمن احترام وكالات الاستخبارات لحقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك الممارسات المتعلقة بالرقابة على تلك الوكالات، وأن يعرض التجميع في تقرير يقدمه إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة؛

١٢- *يرحب* بعمل مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تنفيذ الولاية التي أسندتها إليها لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٨٠/٢٠٠٥ والجمعية العامة في قرارها ١٥٨/٦٠ فيما يخص حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، ويطلب إلى المفوضة السامية مواصلة جهودها في هذا الشأن؛

١٣- *يدعو* المفوضة السامية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب إلى مواصلة المساهمة في النقاش الجاري بشأن الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لتوفير ضمانات كافية لحقوق الإنسان تكفل وضع إجراءات عادلة وواضحة، لا سيما فيما يتعلق بوضع أفراد أو كيانات في قوائم العقوبات ذات الصلة بالإرهاب وحذفهم منها؛

١٤- *يشدد* على أهمية قيام الهيئات والكيانات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، وبخاصة المشاركة منها في فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، التي توفر المساعدة التقنية فيما يتعلق بمنع الإرهاب وقمعه للدول التي توافق على ذلك، على النحو المناسب وبما يتفق مع ولاياتها، بإدراج احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان وبحسب الاقتضاء القانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين، فضلاً عن سيادة القانون، بوصف ذلك من العناصر المهمة في المساعدة التقنية التي تقدمها للدول في سياق مكافحة الإرهاب، وذلك بوسائل من بينها الاستفادة من المشورة التي تقدمها الإجراءات الخاصة للمجلس، كل ضمن حدود ولايته، والمفوضية السامية وأصحاب المصلحة ذوو الصلة، وكذلك ضمان تواصل الحوار معها؛

١٥- *يطلب* إلى المفوضة السامية وإلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب أن يقدما تقريريهما، مع وضع مضمون هذا القرار في الاعتبار، إلى المجلس في دورته الثالثة عشرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله السنوي.